يونيو 2026

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات

عدد رقم
36

الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية, هي نشرة إليكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها واتاحتها للجمهور العام

أولاً
القوانين

شهد شهر يونيو الماضي، صدور عدد كبير من القوانين، تعلق أغلبها بربط واعتماد الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة، وعدد من الهيئات العامة الاقتصادية والخدمية عن السنة المالية 2024/2025. وبجانب هذه الحزمة، صدر قانونان، يتعلق أولهما بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، والثاني باستمرار الدورة النقابية الحالية لمجالس إدارات المنظمات النقابية العمالية.

- القانون رقم 11 لسنة 2026، بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
  - نصت المادة الأولى على استبدال نص المادة 111 من القانون، بحيث تلتزم الخزانة العامة للدولة خلال العام المالي 2025/2026 بسداد قسط سنوي للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، تبلغ قيمة القسط الأول 238.55 مليار جنيه، ويزاد بنسبة 6.4% مركبة سنويًا اعتبارًا من 1 يوليو 2026. واعتبارًا من 1 يوليو 2027، تضاف نسبة 0.2% سنويًا إلى نسبة زيادة القسط حتى تصبح 7% مركبة بدءًا من 1 يوليو 2029، كما يضاف إلى قيمة القسط السنوي مبلغ مليار جنيه سنويًا بدءًا من 1 يوليو 2026 لمدة خمس سنوات، على أن يؤدى هذا القسط لمدة خمسين سنة.
  - وحدد النص المستبدل بالمادة 111، الالتزامات التي يتحملها صندوق التأمين الاجتماعي مقابل هذا القسط، ومن بينها التزامات الخزانة العامة في المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بالقانون، والتزاماتها المقررة بموجب عدد من مواد قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ومساهمتها بالنسبة لبعض الفئات، والمبالغ المودعة لحساب صندوقي التأمين الاجتماعي لدى بنك الاستثمار القومي، ومبالغ الصكوك التي صدرت من وزارة المالية للصندوقين قبل تاريخ العمل بالقانون، وكامل المديونيات المستحقة على الخزانة العامة وبعض الجهات للهيئة، والعجز الاكتواري في نظام التأمين الاجتماعي حتى تاريخ العمل بالقانون.
  - كما نصت المادة ذاتها على أن القسط السنوي لا يشمل المعاشات الاستثنائية التي تتقرر بعد تاريخ العمل بالقانون، ولا أي مزايا إضافية تتقرر بعد هذا التاريخ وتتحمل بها الخزانة العامة للدولة، سواء بزيادة المزايا أو باستحداث مزايا إضافية لبعض الفئات. وألزمت الخزانة العامة، بعد انتهاء مدة القسط، بأداء المستحقات المالية المقررة وفقًا لأحكام القانون إلى الهيئة، على أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية، بقواعد وأحكام تنفيذ المادة.

- القانون رقم 12 لسنة 2026، بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2024/2025.
  - وضمن الحزمة ذاتها، صدرت القوانين من رقم 13 حتى رقم 73 لسنة 2026 بشأن اعتماد أو ربط الحسابات الختامية لموازنات عدد من الجهات والهيئات العامة عن السنة المالية نفسها، وشملت جهات وهيئات في قطاعات العدالة، والزراعة، والصناعة، والطاقة، والبترول، والنقل، والموانئ، والاتصالات، والتجارة، والاستثمار، والتنمية العمرانية، والصحة، والتأمينات، والإعلام، والتعليم، والثقافة، والتدريب، والسياحة، والتنمية الإقليمية. وتأتي هذه القوانين في إطار نهاية السنة المالية واعتماد نتائج تنفيذ الموازنات والحسابات الختامية للجهات المشمولة بها.

- القانون رقم 74 لسنة 2026، باستمرار الدورة النقابية الحالية لمجالس إدارات المنظمات النقابية العمالية.
  - ونصت المادة الأولى، على استمرار الدورة النقابية العمالية الحالية لمجالس إدارات المنظمات النقابية العمالية، المنتخبة وفقًا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، الصادر بالقانون رقم 213 لسنة 2017، لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة النقابية الحالية. كما أوجبت المادة ذاتها الدعوة لإجراء انتخابات مجالس الإدارات للدورة النقابية الجديدة، قبل انتهاء هذه المدة بستين يومًا على الأقل، وفقًا للشروط والضوابط والقواعد والأحكام المنظمة في قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي.

ثانياً

أهم قرارات رئيس الجمهورية

شهد شهر يونيو الماضي، نشر عدد من قرارات رئيس الجمهورية، توزعت بين الموافقة على اتفاقات قروض وتعاون دولي، وتخصيص أراضٍ مملوكة للدولة لاستخدامها في مشروعات عامة أو صناعية وخدمية، إلى جانب قرارات متعلقة بالتعيين في عدد من المناصب القضائية والرقابية والإدارية، وقرار بزيادة المعاشات، وآخر بالعفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم.

- فيما يتعلق باتفاقات القروض والتعاون الدولي
  - قرار رئيس الجمهورية رقم 159 لسنة 2025، بالموافقة على الخطابات المتبادلة الخاصة بقرض تنمية سياسات لتطوير القطاع الخاص ودعم التنوع الاقتصادي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان، بقيمة 35 مليار ين ياباني.
  - قرار رئيس الجمهورية رقم 434 لسنة 2025، بشأن الموافقة على اتفاق قرض «برنامج تعزيز المرونة والفرص والرفاهية في مصر» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، بقيمة 300 مليون دولار أمريكي.
- قرارات تتعلق بقطاع النقل
  - قرار رقم 480 لسنة 2025، بالموافقة على اتفاق القرض التفضيلي بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التصدير والاستيراد الصيني، بقيمة 42 مليون دولار أمريكي.
  - قرار رقم 481 لسنة 2025، بالموافقة على اتفاق قرض تفضيلي آخر مع البنك ذاته بقيمة 90 مليون دولار أمريكي تسدد باليوان الصيني.
  - قرار رقم 652 لسنة 2024، بالموافقة على الاتفاق الإطاري للقرض الميسر الخاص بتنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع السكة الحديد العاشر من رمضان LRT، بقيمة 1.465.980.000 يوان صيني، بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.
  - قرار رقم 436 لسنة 2025ن بالموافقة على اتفاقية التعاون بين الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بجمهورية مصر العربية والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مراكز التسريع الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات.
  - قرار رقم 568 لسنة 2025، بالموافقة على خطاب التفاهم الخاص بالمعونة المقدمة من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل دراسة جدوى متكاملة لمشروع رفع قدرة خط الربط الكهربائي بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، بقيمة 300 ألف دينار كويتي.

- قرارات تتعلق بتخصيص الأراضي وإدارة أملاك الدولة
  - قرار رقم 237 لسنة 2026، بتخصيص عدد من قطع الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لاستخدامها في إقامة مشروعات النفع العام المبينة بالقرار.
  - قرار رقم 238 لسنة 2026، بإضافة قطعة أرض بمساحة 139.96 فدان تقريبًا، تعادل 587931 مترًا مربعًا، بمنطقة أبو خليفة بالقنطرة غرب بمحافظة الإسماعيلية، إلى مساحة المنطقة الصناعية بالقنطرة غرب، ضمن النطاق الجغرافي للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، لاستخدامها في الأنشطة الصناعية والخدمية وفقًا لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
  - وصدر قرار رقم 252 لسنة 2026، بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة 9.52 فدان تقريبًا، تعادل 40000 متر مربع، ناحية سفاجا بمحافظة البحر الأحمر، لصالح هيئة قناة السويس، لاستخدامها في مشروع تطوير ترسانة جنوب البحر الأحمر بسفاجا، وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 123 لسنة 2025.
  - قرار رقم 264 لسنة 2026، بتخصيص قطعة أرض بمساحة 0.4 فدان تقريبًا، تعادل 1707 أمتار مربعة، ناحية حوض البطحة أبو عموري بمركز ومدينة نجع حمادي، لصالح محافظة قنا، لاستخدامها في إقامة محطة خدمة وتموين السيارات.

- وفي مجال التعيينات والوظائف العامة
  - قرار رقم 243 لسنة 2026، بتعيين كل من السيد المستشار/ سامح السيد حسين محمد أبوكنة، والسيدة/ منال محمد خيري محمد عبد الله، نائبين لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات.
  - قرار رقم 273 لسنة 2026، بتعيين السيد المستشار/ عبد الناصر أبو العزم عيسى رئيسًا لهيئة قضايا الدولة.
  - قرار رقم 274 لسنة 2026، بتعيين السيد المستشار/ ربيع أحمد محمد لبنة رئيسًا لمحكمة النقض.
  - قرار رقم 275 لسنة 2026، بتعيين السيدة المستشارة/ هدى أحمد محمد عيسى رئيسًا لهيئة النيابة الإدارية.
  - قرار رقم 276 لسنة 2026، بتعيين السيد المستشار/ محمود إبراهيم محمد أبو الدهب رئيسًا لمجلس الدولة.

- قرار رقم 280 لسنة 2026 بتجديد تعيين السيدة الدكتورة/ سلافة أحمد أحمد جويلي مديرًا تنفيذيًا للأكاديمية الوطنية لتدريب وتأهيل الشباب لمدة عام اعتبارًا من 1 يوليو 2026، مع معاملتها المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير.

- قرار رئيس الجمهورية رقم 271 لسنة 2026، بزيادة المعاشات اعتبارًا من 1 يوليو 2026.

ثالثاً

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

شهد شهر يونيو الماضي، نشر عدد من قرارات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء، توزعت بين قرارات متعلقة بإضافة بعض الضحايا إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، وقرارات بإسقاط الجنسية المصرية، وقرارات خاصة بإنشاء مناطق حرة خاصة وتنظيم بعض المشروعات الاستثمارية، إلى جانب قرارات تخصيص أراضٍ لمشروعات تعليمية وخدمية، وقرارات اعتبار عدد من مشروعات الطرق والمرافق من أعمال المنفعة العامة، فضلًا عن قرارات تنظيمية متصلة بالتخطيط العام للدولة، والمجلس الصحي المصري، والإجازات الرسمية، واستمرار العمل ببعض أنظمة العمل.

- فيما يتعلق بصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم.
  - قرارات مجلس الوزراء أرقام 27 و28 و29 لسنة 2026.
  - ونص القرار رقم 27 لسنة 2026 على إضافة ضحايا العمليات الإرهابية التابعين لوزارة الخارجية إلى الصندوق.
  - كما نص القرار رقم 28 لسنة 2026 على إضافة ضحايا العمليات الإرهابية في حادثة المنصة عام 1981.

- وفي مجال الاستثمار والمناطق الحرة الخاصة
  - صدرت قرارات مجلس الوزراء أرقام 39 و40 و41 لسنة 2026 بالموافقة على إنشاء ثلاث مناطق حرة خاصة بالمنطقة الصناعية بالروبيكي بمدينة بدر بمحافظة القاهرة، وذلك استقطاعًا من مساحة موقع الشركة الوطنية المصرية للتطوير والتنمية الصناعية السابق اعتمادها كمنطقة حرة خاصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2018. وشملت هذه القرارات إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة «إبداع انتيجراتد سوليوشنز للاستثمار الصناعي» على مساحة 60923.80 متر مربع، ومنطقة حرة خاصة باسم شركة «برولاب لصناعة الأحذية والمنسوجات» على مساحة 36552.59 متر مربع، ومنطقة حرة خاصة باسم شركة «أران تكس إيجيبت» على مساحة 7429.64 متر مربع.

- قرار مجلس الوزراء رقم 42 لسنة 2026، بتعديل المدة المقررة لقيام المستثمر بإجراء القياسات والدراسات الفنية ودراسات الأثر البيئي اللازمة لمشروعات الطاقة، والواردة بالقواعد التنظيمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 54 لسنة 2023، لتصبح 18 شهرًا بدلًا من 24 شهرًا. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2026 بتعديل البرنامج الزمني لمشروع شركة بلقان للصناعات الغذائية بمدينة 6 أكتوبر الجديدة، ليصبح الانتهاء من تنفيذ المشروع وبدء التشغيل في 1 مارس 2027.
- قرار مجلس الوزراء رقم 44 لسنة 2026 بمد مدة وقف العمل بأحكام القانون رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأطيان لمدة سنة أخرى، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الوقف المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 2025.

وفيما يتعلق بتخصيص الأراضي ونزع الملكية

- صدرت ثمانية قرارات لرئيس مجلس الوزراء وشملت هذه القرارات تخصيص أراضٍ لصالح الأزهر الشريف لإقامة معهد ديني أزهري فتيات بمحافظة كفر الشيخ، ولصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لإقامة محطتي رفع صرف صحي بمحافظتي سوهاج والدقهلية، ولصالح مديرية التربية والتعليم بسوهاج لإقامة ملحق مجمع تعليمي، ولصالح وزارة العدل لإقامة مكتب شهر عقاري وتوثيق بمحافظة الدقهلية، ولصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة ثانوي فني صناعي بمحافظة بني سويف ومدرسة تعليم أساسي بمحافظة المنيا، إلى جانب تخصيص أرض بمحافظة المنوفية لصالح جمعية الرحمة الخيرية لتوفيق وضع مبنى مضيفة الرحمن المقام عليها.

وفي مجال مشروعات المنفعة العامة.

- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1288 لسنة 2026، باعتبار مشروع إنشاء ثلاث محطات لتحلية مياه البحر بمدن فايد وبلطيم والحمام، بنطاق محافظات الإسماعيلية وكفر الشيخ ومطروح، من أعمال المنفعة العامة، وذلك ضمن الخطة الاستراتيجية لتحلية المياه 2050.
- قرار رقم 1438 لسنة 2026، باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتوسعة ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادي من أعمال المنفعة العامة.
- قرار رقم 1515 لسنة 2026، باعتبار مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى، في المسافة من الأوتوستراد حتى المريوطية والطريق السطحي في الاتجاهين بنطاق محافظتي القاهرة والجيزة، من أعمال المنفعة العامة.

- قرار رقم 1594 لسنة 2026، باعتبار مشروع ازدواج طريق جناكليس الصحراوي بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة. وصدر القرار رقم 1719 لسنة 2026 باعتبار مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى، في المسافة من تقاطعه مع طريق الإسكندرية الزراعي حتى تقاطعه مع محور المريوطية بطول 3 كيلومترات والطريق السطحي في الاتجاهين بنطاق محافظتي القليوبية والجيزة، من أعمال المنفعة العامة.
- قرار رقم 1720 لسنة 2026، باعتبار مشروع تطوير محور 26 يوليو والمحاور المتصلة به، في النطاق المحصور بين طريق القاهرة/الإسكندرية الصحراوي غربًا حتى نهر النيل شرقًا داخل الحدود الإدارية لمحافظة الجيزة، من أعمال المنفعة العامة.

وفي مجال التعليم والصحة

- قرار مجلس الوزراء رقم 1732 لسنة 2026، بالموافقة على تحويل فصول التمريض للبنات بأسيوط التابعة لكلية التمريض بالقاهرة إلى كلية مستقلة باسم «كلية التمريض للبنات بأسيوط»، تتبع فرع جامعة الأزهر بالوجه القبلي.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1966 لسنة 2026، بإصدار لائحة شئون العاملين بالمجلس الصحي المصري.

وفيما يتعلق بإدارة الأصول والاستثمار

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1864 لسنة 2026، بالترخيص لكل من وزارة المالية وهيئة قناة السويس والهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل بالاشتراك مع آخرين في تأسيس شركة مساهمة، يكون غرضها الرئيسي إدارة وتنمية واستثمار الأصول العقارية والدخول في شراكات استثمارية مع شركات القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي المتخصصة في التطوير العقاري، وذلك وفقًا لأحكام قوانين الشركات والاستثمار، وبما لا يتعارض مع أغراض الجهات المذكورة.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2034 لسنة 2026، باعتبار الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن من الهيئات العامة الخدمية اعتبارًا من موازنة العام المالي 2027/2028.

بالأرقام

قرارات رئيس الجمهورية

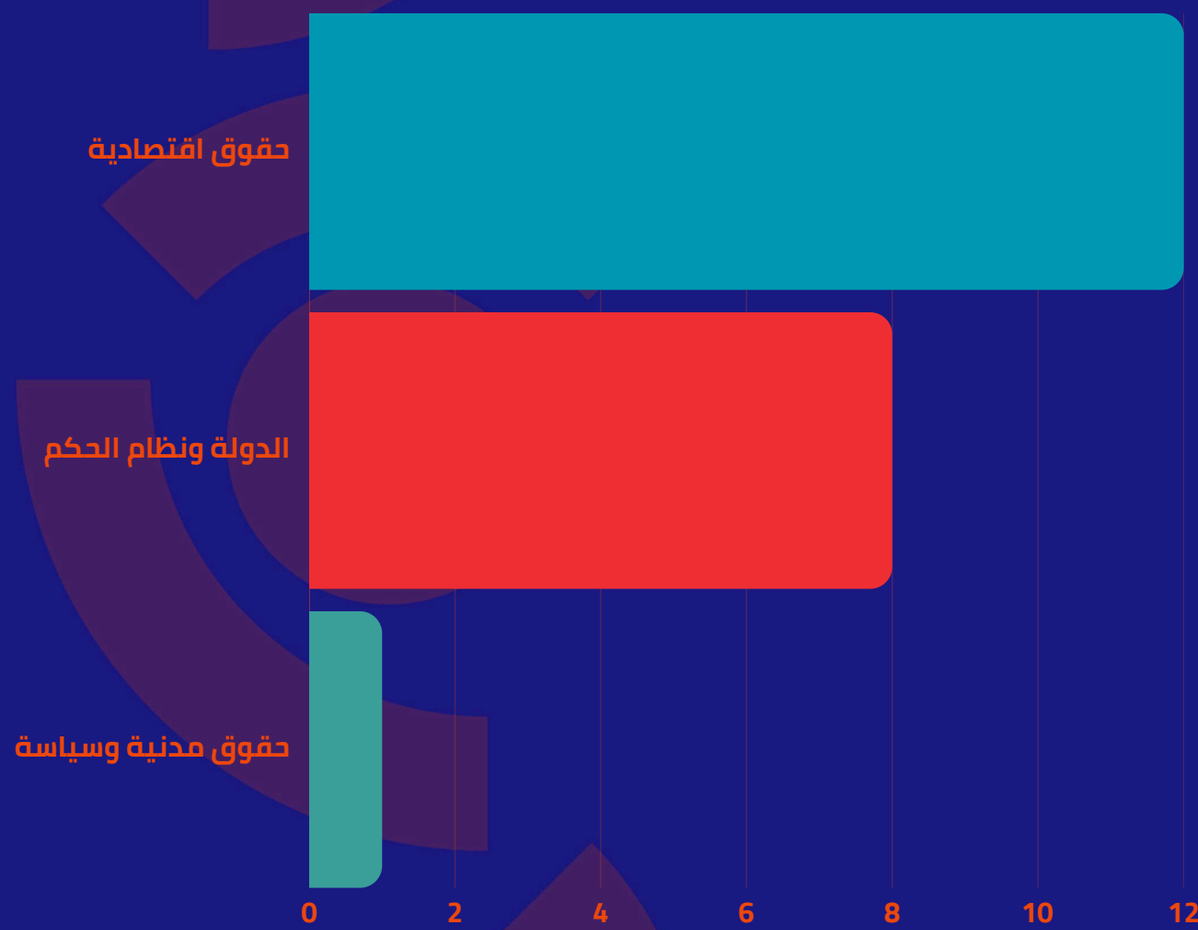

قرارات رئيس الوزراء

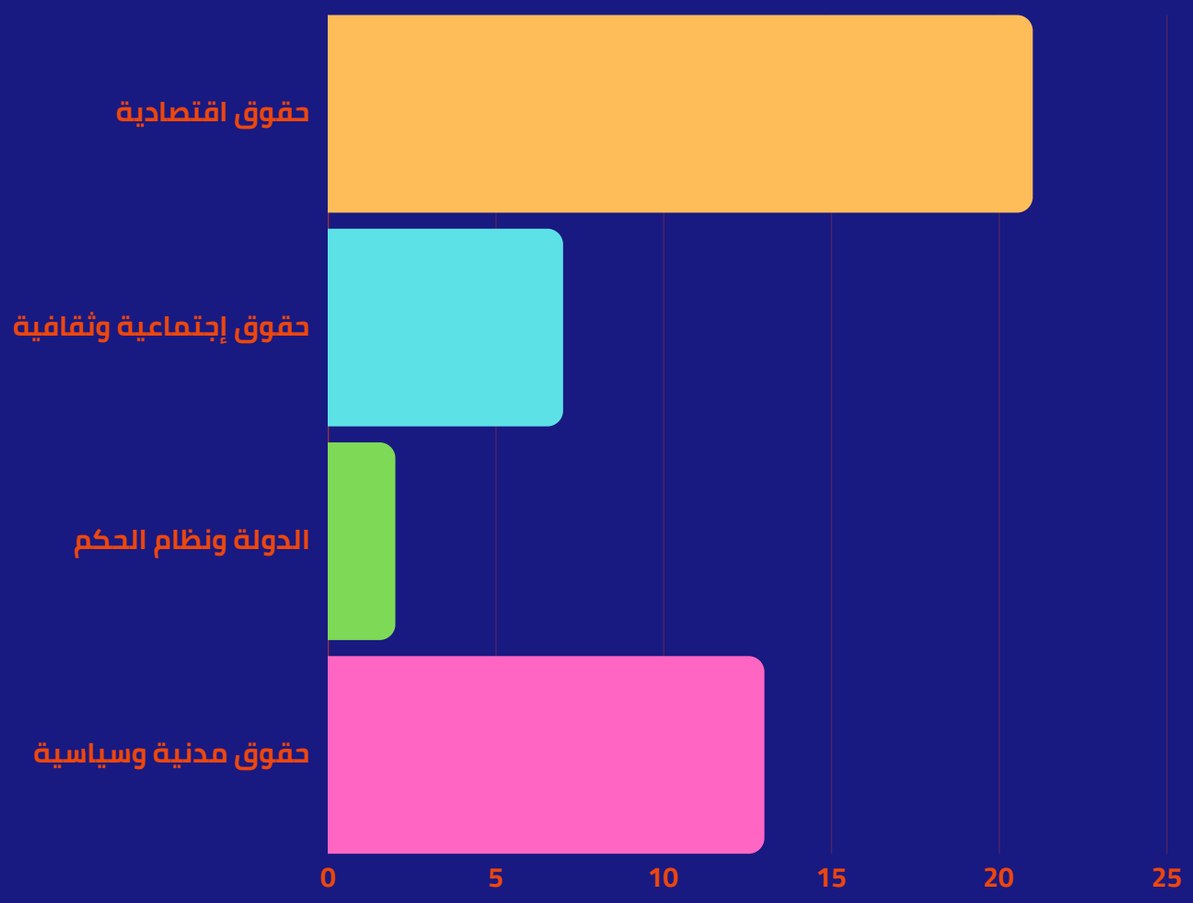

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب
تقدم أي مقترح لتطويرها, ممكن تقولنا
على info@mksegypt.org

للحصول على الوثائق القانونية
info@mksegypt.org